

لا يوافر ويست اخوان لا في اصل المسئلة من ثلثة في الاخوات
 للاب والامه الثلثان سهمان وسهمان لا ينقسمان على ستة ولكن
 بينهما موافقة بالنصف فتأخذ نصف ستة وهو ثلثة في الاخوات
 للامه الثلث سهم وسهم لا ينقسم على ستة فتسقط ثلثة وتبقى
 ستة في اصل المسئلة وهو ثلثة فتقسم ثمانية عشر للاخوات للاب
 والامه الثلثان اثنا عشر لكل واحد سهمان وللأخوات للامه
 الثلث ستة لكل واحد سهم وان كان الكسر ان موافقة من الربعة
 وستة وستة وثمانية فخذ افلح من الوف من احد هما فاضرب
 في جميع الاخر فاضرب ذلك المبلغ في اصل المسئلة وعولها
 ان كانت فالجديت يبلغ نصف من المسئلة بيان من اجل وان خلف
 ثمانية اخوات لا يوافر ويست اخوات لا في اصل المسئلة من ثلثة
 للاخوات للاب والامه الثلثان سهمان وسهمان لا ينقسمان على
 ثمانية ولكن بينهما موافقة بالنصف فتأخذ نصف ثمانية وهو
 اربعة وللأخوات للامه الثلث سهم وسهم لا ينقسم على ستة
 فنعنا كسر ان موافقة اربعة وستة وبينهما موافقة بالنصف

فان

فان شئت ضربت لنصف الامر لربعة وهو اثنا في ستة فتقسم اثني
 عشر وان شئت ضربت لنصف ستة وهو ثلثة في اربعة فتقسم اثني
 عشر فاضرب ذلك المبلغ في اصل المسئلة وهو ثلثة فتقسم ستة
 وثلثين للاخوات للاب والامه الثلثان اربعة وستة لكل واحد
 ثلثة وللأخوات للامه الثلث اثنا عشر لكل واحد سهمان ولو
 خلف ستة اخوات لا يوافر ويست اخوات لا في اصل المسئلة من
 ثلثة للاخوات للاب والامه الثلثان سهمان وسهمان لا ينقسمان على
 ستة ولكن بينهما موافقة بالنصف فتأخذ نصف ستة وهو ثلثة
 وللأخوات للامه الثلث سهم وسهم لا ينقسم على ستة فنعنا
 كسر ان موافقة ثلثة وستة فتسقط ثلثة وتبقى ستة في اصل
 المسئلة وهو ثلثة فتقسم ثمانية عشر للاخوات للاب والامه الثلثان
 اثنا عشر لكل واحد سهمان وللأخوات للامه الثلث ستة لكل
 واحد سهم وان كان الكسر ان متباينين مثل اثنين وثلثة وخمسة
 فاضرب احد هما في الثاني فاضرب ذلك المبلغ في اصل المسئلة وعولها
 ان كانت فالجديت يبلغ نصف من المسئلة بيان من اجل